



مقترح قانون يتعلّق باحداث مجلة الطاقات المتجددة

الباب الأول - المبادئ العامة

الفصل 1:

الطاقات المتجددة ثروة وطنية مملوكة للشعب التونسي، تمارس الدولة السيادة عليها باسمه .

الفصل 2:

تشمل الطاقات المتجددة: الشمسية و الريحية و الكهرومائية و الحرارية الجوفية و الكتلة الحيوية و الهيدروجين الأخضر وأي مصدر آخر مستحدث

الفصل 3:

تلتزم الدولة بضمان سيطرة وطنية على القطاع ولا يقل نصيبها عن 51% من المشاريع الاستراتيجية .

الفصل 4:

تهدف هذه المجلة إلى: تحقيق الاستقلال الطاقى .
حماية البيئة والحد من التلوث . دعم الاقتصاد الوطني والتنمية الجهوية.

الفصل 5:

تُعتبر الطاقات المتجددة من المرافق العمومية الحيوية التي لا يجوز التفويت فيها .

الفصل 6:

جميع العقود أو الاتفاقيات المبرمة في القطاع يجب أن تحترم السيادة الوطنية .



مقترح قانون يتعلّق باحداث مجلة الطاقات المتجددة

الباب الثاني - الهيكلية المؤسسية والحوكمة

الفصل 7:

تُحدث "الوكالة الوطنية للطاقات المتجددة" تتبع رئاسة الحكومة وتتمتع بالاستقلالية الإدارية والمالية .

الفصل 8:

تتولى الوكالة وضع الاستراتيجية الوطنية ومراقبة المشاريع مع تنظيم السوق ونشر المعطيات .

الفصل 9:

تحدث "المجلس الأعلى للانتقال الطاقوي" برئاسة رئيس الحكومة وعضوية الوزارات المعنية.

الفصل 10:

تلتزم الوكالة بنشر تقرير سنوي يوضح الإنتاج و الاستثمارات و نسب مشاركة الدولة والقطاع الخاص .

الفصل 11:

يُحدث "الصندوق الوطني للطاقات المتجددة" لتعبئة التمويلات الوطنية والدولية .

الفصل 12:

يمنع على أي مؤسسة أجنبية تملك الأغلبية في مشروع استراتيجي.

الفصل 13:

كل عقد يخالف هذه الأحكام يعد باطلاً بقوة القانون.



مقترح قانون يتعلّق باحداث مجلة الطاقات المتجددة

الباب الثالث - الاستثمار والتمويل

الفصل 14:

تبقى ملكية المشاريع الكبرى (أكثر من 50 ميغاواط) حكراً على الدولة أو بالشراكة التي تحتفظ فيها بنسبة 51% على الأقل .

الفصل 15:

يمكن للقطاع الخاص المحلي الاستثمار في مشاريع صغيرة أو متوسطة بعد ترخيص.

الفصل 16:

تخصص امتيازات جبائية للمستثمرين المحليين شرط الشراكة مع الدولة أو البلديات .

الفصل 17:

لا يجوز التفويت في ملكية المشاريع أو بيعها للأجانب

الفصل 18:

يمكن للدولة إبرام شراكات مع دول صديقة أو مؤسسات دولية مع ضمان أولوية تونس في الاستهلاك .

الفصل 19:

تُخصّص نسبة من عائدات المشاريع لفائدة صندوق التنمية الجهوية .

الفصل 20:

تلتزم البلديات ببعث مشاريع محلية في مجال الطاقات المتجددة بدعم من الدولة .

الفصل 21:

المشاريع التي تمس الأمن القومي الطاقى تخضع حصرياً لرقابة الدولة .



مقترح قانون يتعلّق باحداث مجلة الطاقات المتجددة

الباب الرابع – الشبكات والبنية التحتية

الفصل 22:

تحتكر الدولة إنشاء شبكات النقل والتوزيع .

الفصل 23:

تمنع أي ملكية خاصة لشبكات النقل الوطنية.

الفصل 24:

تضبط تعريفة الربط والتوزيع بنص ترتيبي.

الفصل 25:

الطاقة المنتجة من مصادر متجددة تتمتع بأولوية في الاستهلاك المحلي

الفصل 26:

تلتزم الدولة بتطوير شبكات التخزين الذكي لضمان الأمن الطاقوي .

الباب الخامس – البيئة والتنمية الجهوية

الفصل 27:

تخضع كل المشاريع لتقييم الأثر البيئي .

الفصل 28:

يجب أن تحترم المشاريع حقوق المجتمعات المحلية

الفصل 29:

يخصص جزء من أرباح المشاريع لفائدة التنمية المستدامة محليًا .

الفصل 30:

يمنع استغلال الأراضي الفلاحية الخصبة لمشاريع الطاقات المتجددة إلا بترخيص خاص .



مقترح قانون يتعلّق باحداث مجلة الطاقات المتجددة

الفصل 31:

يمنع أي مشروع من شأنه أن يهدد الأمن الغذائي أو المائي .

الفصل 32:

تلتزم الدولة بتثمين الطاقات النظيفة في الفلاحة والصناعة والنقل .

الباب السادس – البحث العلمي والابتكار

الفصل 33:

تخصص نسبة ثابتة من العائدات لدعم البحث العلمي الوطني .

الفصل 34:

تُشجع الدولة على إحداث مراكز ابتكار وطنية في مجال الطاقة .

الفصل 35:

تلتزم مراكز التكوين المهني والجامعات العمومية ببرامج تكوين خاصة بالطاقات المتجددة .

الفصل 36:

تضبط إجراءات منح براءات الاختراع ودعم المخترعين.

الباب السابع – الرقابة والمخالفات

الفصل 37:

كل استغلال غير مرخص يعاقب بخطية من 5.000 إلى 20.000 دينار.



مقترح قانون يتعلّق باحداث مجلة الطاقات المتجددة

الفصل 38:

يعاقب بالسجن من 2 إلى 10 سنوات كل من يبرم عقوداً سرية أو مخالفة للسيادة الوطنية .

الفصل 39:

يعاقب بالسجن من 5 إلى 15 سنة كل من يتسبب عمداً في تعطيل منشآت الطاقة أو الإضرار بها .

الفصل 40:

يحجز كل تجهيز مستعمل بطريقة غير قانونية .

الفصل 41:

تضبط العقوبات المالية والجزائية بنصوص ترتيبية

الفصل 42:

تملك الدولة حق استرجاع المشاريع المخالفة دون تعويض

الفصل 43:

الوكالة الوطنية للطاقات المتجددة هي المخولة لمباشرة الرقابة والتفقد .

الباب الثامن – أحكام ختامية (5 فصول)

الفصل 44:

تلغى جميع النصوص المخالفة لهذه المجلة .

الفصل 45:

تصدر النصوص الترتيبية في أجل لا يتجاوز 6 أشهر

الفصل 46:

تتكفل رئاسة الحكومة بمتابعة تطبيق هذه المجلة .



مقترح قانون يتعلّق باحداث مجلة الطاقات المتجددة

الفصل 47:

تطبق أحكام هذه المجلة على كامل تراب الجمهورية التونسية .

الفصل 48:

تدخل هذه المجلة حيز التنفيذ بداية من السنة الموالية لنشرها بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

مقترح قانون يتعلق باحداث مجلة الطاقات المتجددة

شرح الأسباب

يأتي هذا المقترح في إطار الاستجابة للتحديات المتزايدة التي تواجهها البلاد التونسية في مجال الطاقة خاصة في ظل الارتفاع المستمر في كلفة المحروقات وتنامي العجز الطاقى وتداعيات التغيرات المناخية على الأمن الاقتصادي والبيئي والاجتماعي. وقد أثبت النموذج الطاقى القائم، المعتمد أساساً على الطاقات الأحفورية المستوردة و محدوديته وعجزه عن ضمان الاستقلالية الطاقية مما يجعل من الانتقال الطاقى خياراً استراتيجياً لا رجعة فيه.

ورغم صدور عدد من القوانين والأوامر الترتيبية المتعلقة بالطاقات المتجددة، فإنها تظل متفرقة و جزئية و تفتقر إلى رؤية شاملة ومتكاملة مما أفرز صعوبات على مستوى الاستثمار وتعقيدات إجرائية وعدم وضوح في الأدوار والصلاحيات وهو ما عطل نسق تطوير هذا القطاع الحيوي.

ومن هذا المنطلق يهدف هذا المقترح إلى إحداث مجلة خاصة بالطاقات المتجددة تكون إطاراً قانونياً جامعاً وموحداً، يضبط المبادئ العامة للسياسة الوطنية في هذا المجال وينظم إنتاج ونقل وتوزيع وتخزين الطاقات المتجددة ويحدد حقوق وواجبات المتدخلين ويكرس مبادئ الشفافية وتكافؤ الفرص.



مقترح قانون يتعلّق باحداث مجلة الطاقات المتجددة

كما تهدف المجلة الى:

- تعزيز الأمن والسيادة الطاقية الوطنية.
 - تشجيع الاستثمار العمومي والخاص، الوطني والأجنبي، في مشاريع الطاقات المتجددة.
 - تبسيط الإجراءات الإدارية والحد من التراخيص المعقدة.
 - دعم البحث العلمي، والابتكار، والتصنيع المحلي في مجال الطاقات النظيفة.
 - المساهمة في خلق مواطن شغل جديدة وتنمية الجهات الداخلية.
 - الوفاء بالتزامات تونس الدولية في مجال الحد من الانبعاثات الكربونية ومواجهة التغيرات المناخية.
- وإذ يندرج هذا المقترح ضمن رؤية تنموية شاملة تقوم على العدالة الطاقية، فإنه يمثل خطوة تشريعية أساسية نحو بناء نموذج طاقى جديد عادل و مستقل ومتين يخدم الأجيال الحالية والقادمة.



قائمة إمضاءات السادة النواب حول

مقترح قانون يتعلق بإحداث مجلة الطاقات المتجددة

الإمضاء	الإسم واللقب	ع/ر
	لهدّ فيّوح عمّ الدين الزعّواي	1
	مير ملك النّواب	2
	خاله حكيمة المبروكية	3
	عبدالكريم عطار	4
	عصير بنّ عمر	5
	عبد السلام الدّمانبي	6
	سكّدي الرّوسبي	7
	سبيرون مرّاجل	8
	طارق الرّبيعي	9
	نجيب كركري	10
	لطعمز بنّ بوعسّدي	11
	أؤؤؤؤ الفقيرين	12
	حالم الصّيباني	13
	ماهر بوقرّ الحازري	14
		15
		16

2026/13

باردو في 2026/02/104

تصريح

بتبني مقترح قانون

إني الممضي (ة) أسفله، السَّخِيحْ وَالدَّيْنِ الرَّعْوِي
عضو مجلس نواب الشعب،


وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،

أصرح وأني أتبني عرض مقترح القانون حسب البيانات التالية:

عنوان مقترح القانون	مقترح قانون يتعلّق بإحداث مجلة الطاقات المتجددة.
عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون	8 أبواب 48 فصل

وإني على تمام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشّروط القانونية قصد النّظر في إمكانية المصادقة عليه.

الإمضاء



2026713M

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

باردو في 02/04/2026

تصريح

بتبني مقترح قانون

إني الممضي (ة) أسفله،
 عضو مجلس نواب الشعب،


وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،

أصرح وأني أتبنى عرض مقترح القانون حسب البيانات التالية:

عنوان مقترح القانون	مقترح قانون يتعلق بإحداث مجلة الطاقات المتجددة.
عدد الفصول المضمنة بمقترح القانون	8 أبواب 48 فصل

وإني على تمام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشروط القانونية قصد النظر في إمكانية المصادقة عليه.

الإمضاء



2026/13
دو في 2026/13

تصريح

بتبتي مقترح قانون

إني الممضي (ة) أسفله، حالد حديم المبروكي
عضو مجلس نواب الشعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،

أصرح وأني أتبني عرض مقترح القانون حسب البيانات التالية:

عنوان مقترح القانون	مقترح قانون يتعلق بإحداث مجلة الطاقات المتجددة.
عدد الفصول المضمنة بمقترح القانون	8 أبواب 48 فصل

وإني على تمام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشروط القانونية قصد النظر في إمكانية المصادقة عليه.

الإمضاء

باردو في 07/02/2022

تصريح

بتبني مقترح قانون

إني الممضي (ة) أسفله، عبد الحكيم حطاب
عضو مجلس نواب الشعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،

أصح وأني أتبني عرض مقترح القانون حسب البيانات التالية:

عنوان مقترح القانون	مقترح قانون يتعلق بإحداث مجلة الطاقات المتجددة.
عدد الفصول المضمنة بمقترح القانون	8 أبواب 48 فصل

وإني على تمام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشروط القانونية قصد النظر في إمكانية المصادقة عليه.

الإمضاء

باردو في 24/02/2026
2026/13

تصريح

بتبني مقترح قانون

إني الممضي (ة) أسفله، عمر بن محمد
عضو مجلس نواب الشعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،

أصريح وأني أتبنى عرض مقترح القانون حسب البيانات التالية:

عنوان مقترح القانون	مقترح قانون يتعلّق بإحداث مجلة الطاقات المتجددة.
عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون	8 أبواب 48 فصل

وإني على تمام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشّروط القانونية قصد النّظر في إمكانية المصادقة عليه.

الإمضاء

2026/13

باردو في 04/02/2016

تصريح

بتبني مقترح قانون

إني الممضي (5) أسفله، محمد البوعصب الدعسان
عضو مجلس نواب الشعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،

أصح وأني أتبني عرض مقترح القانون حسب البيانات التالية:

عنوان مقترح القانون	مقترح قانون يتعلق بإحداث مجلة الطاقات المتجددة.
عدد الفصول المضمنة بمقترح القانون	3 أبواب 48 فصل

وإني على تمام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشروط القانونية قصد النظر في إمكانية المصادقة عليه.

الإمضاء



2026/13

باردو في.../.../... 2028

تصريح

بتبني مقترح قانون

إني الممضي (5) أسفله، ،
عضو مجلس نواب الشعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،

أصرح وأني أتبنى عرض مقترح القانون حسب البيانات التالية:

عنوان مقترح القانون	مقترح قانون يتعلق بإحداث مجلة الطاقات المتجددة.
عدد الفصول المضمنة بمقترح القانون	8 أبواب 48 فصل

وإني على تمام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشروط القانونية قصد النظر في إمكانية المصادقة عليه.

الإمضاء



باردو في 2026/02/04
2026/13**تصريح**

بتبني مقترح قانون

إني الممضي (ة) أسفله، لسيد/سيدة
عضو مجلس نواب الشعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،

أصرح وأني أتبنى عرض مقترح القانون حسب البيانات التالية:

عنوان مقترح القانون	مقترح قانون يتعلق بإحداث مجلة الطاقات المتجددة.
عدد الفصول المضمنة بمقترح القانون	8 أبواب 48 فصل

وإني على تمام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشروط القانونية قصد النظر في إمكانية المصادقة عليه.

الإمضاء



2026/13

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

باردو في،.....

تصريح

بتبني مقترح قانون

إني الممضي (ة) أسفله، **هاجر بوسنن الحري**
عضو مجلس نواب الشعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،

أصرح وأني أتبنى عرض مقترح القانون حسب البيانات التالية:

عنوان مقترح القانون	مقترح قانون يتعلّق بإحداث مجلة الطاقات المتجددة.
عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون	8 أبواب 48 فصل

وإني على تمام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشّروط القانونية قصد النّظر في إمكانية المصادقة عليه.

الإمضاء

2026713

باردو في، 2025/02/04

تصريح

بتبني مقترح قانون

إني الممضي (5) أسفله، جالح الصباري
عضو مجلس نواب الشعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،

أصرح وأني أتبنى عرض مقترح القانون حسب البيانات التالية:

عنوان مقترح القانون	مقترح قانون يتعلق بإحداث مجلة الطاقات المتجددة.
عدد الفصول المضمنة بمقترح القانون	8 أبواب 48 فصل

وإني على تمام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشروط القانونية قصد النظر في إمكانية المصادقة عليه.

الإمضاء



باردو في ٢٠٢٦/٠٤/٠٤

تصريح

بتبني مقترح قانون

إني الممضي (ة) أسفله، مروان العتيق
 عضو مجلس نواب الشعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،

أصرح وأني أتبني عرض مقترح القانون حسب البيانات التالية:

عنوان مقترح القانون	مقترح قانون يتعلق بإحداث مجلة الطاقات المتجددة.
عدد الفصول المضمنة بمقترح القانون	8 أبواب 48 فصل

وإني على تمام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشروط القانونية قصد النظر في إمكانية المصادقة عليه.



الإمضاء

2026/13

باردو في،.....

تصريح

بتبني مقترح قانون

إني الممضي (ة) أسفله، المعزى بإسمه
عضو مجلس نواب الشعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،

أصرح وأني أتبنى عرض مقترح القانون حسب البيانات التالية:

عنوان مقترح القانون	مقترح قانون يتعلّق بإحداث مجلة الطاقات المتجددة.
عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون	8 أبواب 48 فصل

وإني على تمام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشّروط القانونية قصد النّظر في إمكانية المصادقة عليه.


الإمضاء



2026/13
باردو في ٢٠٠١/١٠/٢٠٢٤

تصريح

بتبني مقترح قانون

إني الممضي (ة) أسفله، 
عضو مجلس نواب الشعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،

أصرح وأني أتبنى عرض مقترح القانون حسب البيانات التالية:

عنوان مقترح القانون	مقترح قانون يتعلّق بإحداث مجلة الطاقات المتجددة.
عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون	8 أبواب 48 فصل

وإني على تمام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشّروط القانونية قصد النّظر في إمكانية المصادقة عليه.

الإمضاء



2026/13

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

باردو في... 104/02/2026

تصريح

بتبني مقترح قانون

إني الممضي (ة) أسفله، طارق الربيعي،
عضو مجلس نواب الشعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،

أصرح وأني أتبني عرض مقترح القانون حسب البيانات التالية:

عنوان مقترح القانون	مقترح قانون يتعلق بإحداث مجلة الطاقات المتجددة.
عدد الفصول المضمنة بمقترح القانون	8 أبواب 48 فصل

وإني على تمام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشروط القانونية قصد النظر في إمكانية المصادقة عليه.

الإمضاء

